

3743 - حكم رهن الأرض والاستفادة منها بزراعتها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول ما حكم رهن الارض الزراعية؟ عندما يكون صاحب الارض محتاجا لمبلغ من المال يرهن فداناً او نصف فدان حسب المبلغ المطلوب. ولذلك الشخص يزرع الارض ويأخذ محصولها حتى يرد له المبلغ الذي دفعه. هل في هذا شيء جزاكم الله خيراً -

[00:00:00](#)

لا حرج ان يرهن ارضا او بيتا او حانوت يعني لو كان او غير ذلك في الدين الذي عليه لكن اذا قال انا ممتن انك تزرعها ونستفيد منها حتى اوفي كذا ربا هذا لا يجوز - [00:00:26](#)

هذا معناه انه يستفيد منها في مقابل انظاره له في هذا لا يجوز. اما ان تكون رهنا له وان يستعملها بالطريقة الشرعية اللي ياخذها الناس الآخرون للنصح بالربح او يستأجرها - [00:00:47](#)

والوزارة تسقط من الدين عشرة امثاله من دون من دون حيز ولا مدهنة لا بد من الحذر من الحيلة المحرمة المقصود انه لا بأس ان يرهنها في ذيله لكن لا يكون لشيء بغلتها - [00:01:08](#)

فطلتها تكون لصاحبها. هم. او تباع بها الدين ولا بأس ان يأخذها بالاجار والاجار رزق من الدين اذا كان اذا كانت الاسرة عذرة مثل. نعم. كما تؤدي على غيره. ما يحاييه. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:27](#)